الأستاذة: بليلي
المقياس:أصول النحو
المستوى: السنة الثانية ليسانس
التخصص: دراسات لغوية
النوع: (محاضرة-تطبيق)
الفوجان:(الأول+الثاني)
المحاضرة التاسعة: استصحاب الحال.

1-مفهوم الاستصحاب:

أ-في اللغة:

الاستصحاب في اللغة: مصدر الفعل استصحب، أي: طلب الصحبة ودعا إليها؛ فالاستصحاب استفعال من الصحبة، يقال: استصحبت الكتاب،أي:حملته بصحبتي.

ب-في الاصطلاح:

قبل تعريف الاستصحاب في اصطلاح النحويين لا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح مصطلح فقهي في الأصل، وله عند الأصوليين تعريفات مختلفة:

- ✓ منها: بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره.
- ✓ ومنها: استدامة ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا.
- ✓ ومنها: الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له أو منفيًّا عنه لعدم قيام الدليل على تغييره.

وقد انتقل هذا المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو على يد **ابن الأنباري** الذي جعل الاستصحاب أحد أصول النحو الغالبة؛ فقال في (**لمع الأدلة**): (أدلة صناعة الأعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب الحال). ويعرفه بقوله:(استصحاب الحال إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل.)، فحال الأصل في الأسماء هو الإعراب، وحال الأصل في الأفعال هو البناء، فحكم الإعراب يبقى موجودا في الأسماء حتى يحصل ما يوجب البناء، وحكم البناء يبقى موجود في الأفعال حتى يحصل ما يوجب الإعراب (وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف؛ فشبه الحرف في نحو: الذي، وتضمن معنى الحرف في نحو: كيف....وما يوجب الإعراب من الأفعال؛ فهو مضارعة الاسم في نحو: يذهب، ويكتب، ويركب، وما أشبه ذلك.) معنى ما ذكره ابن الأنباري: أن هناك أمرين يوجبان بناء بعض الأسماء:أحدهما: أن يشبه الاسم الحرف، والآخر: أن يتضمن الاسم معنى الحرف.ومعنى أن الفعل المضارع وحده هو الذي يعرَب، وأن غيره من الأفعال يظل على أصله من البناء؛ وإنما أعرب المضارع لأنه أشبه الاسم.

2-مكانة الاستصحاب بين أدلة النحو

عد أبو البركات الأنباري استصحاب الحال من أدلة أصول النحو المعتبرة ووافقه السيوطي فذكر أن أصول النحو الغالبة أربعة، وهي: السماع، والقياس، والإجماع، والاستصحاب، وعقد لكل أصل منها بابا في كتابه (الاقتراح في أصول النحو).

وإذا كان الأنباري يرى أن الاستصحاب من أصول النحو الغالبة ومن الأدلة المعتبرة؛ لكنه يرى أنه من أضعف الأدلة حين يقارعه دليل ينسخ حكمه، ولهذا وجب عدم التمسك به، والتحول عنه إلى الدليل الجديد، يقول **ابن الأنباري** في (**الإغراب في جدل الإعراب**): (وأما استصحاب الحال فلا يجوز الاستدلال به ما وجد هناك دليل بحال.)، وقدم لنا مثالا وهو: أنه لا يجوز التمسك بالاستصحاب في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء وهو مشابهة الاسم للحرف؛ وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب وهو مشابهة الفعل للاسم؛ لأن الاستصحاب تمسك بعدم الدليل؛ فإذا قام الدليل بطل التمسك بالأصل، ويستوي أن يكون هذا الدليل الذي عارض الاستصحاب سماعيًّا أو قياسيًّا؛ لأنه إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس؛ فلا عبرة بالاستصحاب، أي: لا اعتداد به ولا التفات إليه؛ لقوة الدليل الآخر الذي يقابله ويعارضه؛ فيقدم السماع أو القياس على الاستصحاب.